

س ق ليرة سورية	مادة ١٥ - يلغى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٦ الصادر في الإقليم السوري بشأن رسوم الفئارات والقرارات رقم ٤/ل . ر لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقرار رقم ١٤٨ / ف . س لسنة ١٩٤٣ بتحديد الرسوم البحرية التي تستوفىها مكاتب المرفأ .
و عليه يصادق على دور هذه البقايا إلى الدورة المالية التالية :	مادة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
(ب) بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون الموازنة والقوانين الصادرة خلال الدورة المالية	يسم هذا القانون بـ "قانون تنظيم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمعية في ١٨ ذي الحجة سنة ٢٠٠٠ (أول يونيو ١٩٦١) .
١١٢,٨٣٢,٠٠٠ - -	جمان عبد الناصر
و بلغت النفقات الصادرة بأوامر إعطاء باسم دائمي الخزينة :	قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦١
ف ليرة سورية	في شأن تسديد موازنة الإقليم الشمالي لعام ١٩٤٥
١- أوامر الإعطاء المدفوعة فعلا خلال الدورة المالية ٦٥ ٩٣,٧٤٦,٢٤١	باسم الأمة
٢- أوامر الإعطاء التي لم تقدم للقبض حتى تاريخ قفل الدورة المالية ٥٨ ٥,٣٥٩,٣٩٩	رئيس الجمهورية
المجموع ٢٣ ٩٩,١٠٦,٩٤١ - ٢٣ ٩٩,١٠٦,٩٤١	قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
فتكون الاعتمادات الباقية بدون استعمال	مادة ٩ - تسدد موازنة الإقليم الشمالي لدورة عام ١٩٤٥ تسديدا نهائيا على الوجه الآتي :
١٣,٧٢٥,٠٥٨ ٧٧ -	س ق ليرة سورية
	(١) بلغت الضرائب والحاصلات وماثر الموارد المتحقق تحصيلها بما فيها البقايا المدورة من السنة السابقة و بعد تنزيل المبالغ المرفقة والساقطة بحكم الزمن ٠٩ ٥٣ ١٣٤,١٦٤,٠٩٣
	و بلغت الأموال المتحصلة ٥٩ ٠٥ ١١٩,٣٨٧,١٣١
	فتكون البقايا الواجب تحصيلها في ختام الدورة المالية ٥٠ ٤٧ ١٤,٧٧٦,٩٦٢

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١

في شأن تسديد موازنة الإقليم الشمالي لعام ١٩٤٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسدد موازنة الإقليم الشمالي للدورة بنظام ١٩٤٦ تسديدا نهائيا على الوجه الآتي :

س	ق	ليرة سورية
(١)	بلغت الضرائب والحصائل	
	وسائر الموارد المتحقق تحصيلها	
	بما فيها البقايا المدورة من السنة	
	السابقة ومد تنزيل المبالغ المرفقة	
٣٦	أو الساقطة بحكم مرور الزمن ...	١٤٩,٧٥٦,١٤٥
٣٦	وبلغت الأموال المتحصلة ...	١٢٩,٦٦٦,٥٠١
	فتكون البقايا الواجب تحصيلها	
	في ختام الدورة المالية ...	٢٠,٠٨٩,٦٤٤
(ب)	بلغت الاعتمادات المفتوحة بموجب	
	قانون الموازنة والقوانين الصادرة	
	خلال الدورة المالية ...	١٣٢,٧٢١,٩٧٠
	وبلغت النفقات الصادرة بها	
	أوامر الصرف باسم دائني الخزانة:	
	(١) أوامر الصرف المدفوعة	
	خلال الدورة المالية :	
	س ق ليرة سورية	
٧٩	٦٣	١٠٧,٠١٤,٣٩٤
	(٢) أوامر الصرف التي لم تقدم	
	للقبض حتى تاريخ قبض الدورة	
	المالية :	
	س ق ليرة سورية	
	٤٨	٥,٥٣١,١٧٢
٧٩	١١	١١٢,٥٤٥,٥٦٧
٧٩	١١	١١٢,٥٤٥,٥٦٧
	فتكون الاعتمادات الباقية بدون	
	استعمال ...	٢٠,١٧٦,٤٠٢

س ق ليرة سورية

وطية تلغى هذه الاعترافات لعدم استعمالها وبصادق على قيد قيمة أوامر الإعطاء التي لم تقدم للقبض والبالغة (٥,٣٥٩,٣٩٩٥٨) ليرة سورية في حساب الخزينة الخاص (إعانات الموازنة) على أن تدفع من الحساب المذكور إلى أن تسقط بحكم مرور الزمن المتصوص عنه في المادة ٤١ من القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٤٣ في شأن نظام المحاسبة العامة .

(ج) بلغت الأموال المتحصلة وفقا

للفقرة (١) أعلاه ... ١١٩,٣٨٧,١٣١

وبلغت النفقات الصادرة بها أوامر إعطاء وفقا للفقرة (ب) أعلاه ...

٩٩,١٠٦,٩٤١

فيكون وفر الدورة المالية ... ٢٠,٢٨٠,١٨٩

وطية يقيد هذا الوفر البالغ ٢٠,٢٨٠,١٨٩ ليرة سورية و ٥٩ ساتنيا إيرادا في حساب الخزينة الخاص (أموال الخزينة الاحتياطية) ضمن الشروط المنصوص عنها في المادة ٥٠ من القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٤٣ في شأن نظام المحاسبة العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

مدبر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ (أول يونيو سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر